

**الاتفاق - الإطار للتعاون الموقع بمراكش في 7
نوفمبر 2008 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة رومانيا**

**ظهير شريف رقم 1.11.58 صادر في
18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بنشر
الاتفاق - الإطار للتعاون الموقع بمراكش في 7 نوفمبر
2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق - الإطار للتعاون الموقع بمراكش في 7 نوفمبر 2008 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة رومانيا؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق - الإطار للتعاون، الموقع
بمراكش في 7 نوفمبر 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 9 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)، ص 29.

اتفاق- إطار التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"

- وعيا منهما بجودة العلاقات الاقتصادية والتعاون المثمر والنافع القائم بين البلدين؛
 - رغبة منهما في إنشاء إطار قانوني يساعد على الحوار المستمر بغية تنمية العلاقات الاقتصادية والصناعية والتقنية والعلمية لصالح وفائدة البلدين؛
 - اعترافا منهما بأن شراكة اقتصادية متطورة من شأنها إعطاء ديناميكية للحوار حول القضايا الاقتصادية ودعم تنمية اقتصادات البلدين والرفع من المردودية الاقتصادية ورفاهية شعبيهما؛
 - اقتناعا منهما بان متانة الروابط بين الطرفين المتعاقدين توفر فرص جديدة وتخلق مناخا قارا يساعد على تنمية التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني والعلمي؛
- اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يلتزم الطرفان المتعاقدان، أخذا بعين الاعتبار قدراتهما الداخلية وتطلعاتهما الاقتصادية الوطنية على المدى البعيد، بإنعاش التعاون الثنائي في جميع مجالات الأنشطة، خاصة في القطاعات الاقتصادية والصناعية والتقنية والعلمية.

يهدف هذا التعاون إلى:

- تنمية وازدهار الصناعات الوطنية؛
- تشجيع التعاون الاقتصادي والصناعي وتنمية العلم والتكنولوجيات؛
- حماية البيئة؛
- دعم تنمية الاقتصادات الوطنية والرفع من مستوى العيش داخل البلدين.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مختلف مؤسساتهما الاقتصادية والصناعية والتقنية والعلمية كما يشجعان الشراكة وتبادل الخبرات والمعلومات في قطاعات التعاون الثنائي التي يتم تحديدها باتفاق مشترك يمكن أن يكون موضوع اتفاقات خاصة للتعاون بين البلدين.

يتفق الطرفان المتعاقدان على بذل كل ما في وسعهما قصد تسهيل الحوار بين خبراء القطاعين العام والخاص والتقنيين والمستثمرين وممثلي رجال الأعمال وذلك بغية إنجاز أهداف هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على إنعاش تعاونهما في إطار لجنة حكومية مشتركة مغربية رومانية تسمى " لجنة مشتركة".

تتعدّد أشغال/ اجتماعات اللجنة المشتركة سنويا، أو كلما دعت الضرورة لذلك على مستوى الوزراء بالتناوب في الرباط وبوخارست بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. يرأس كل وزير خارجية وفد بلده، وفي حال التعذر يقوم مقامه أحد أعضاء الحكومة.

المادة الرابعة

تسهر اللجنة المشتركة على تقييم وتنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي بين البلدين وتشكل الأداة الرئيسية لتطبيق هذا الاتفاق.

الإنجاز مهامها، يمكن للجنة المشتركة الاستعانة بموظفين عموميين أو حكوميين أو بخبراء منتمين لمؤسسات الطرفين المتعاقدين، كما يمكنها إنشاء مجموعات عمل قطاعية أو لجان مؤقتة أو دائمة مكلفة بمهام خاصة.

المادة الخامسة

بغية تحقيق الأهداف المسطرة في هذا الاتفاق، تتكفّل اللجنة المشتركة ب:

- السهر على تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق؛
- تقييم علاقات التعاون الثنائي وآفاق تنميتها؛
- إنعاش التعاون الاقتصادي في القطاعات ذات الاهتمام المشترك، عبر تسهيل اللقاءات بين شركاتها الوطنية للبلدين؛
- إخبار مجموعات الأعمال الوطنية حول إمكانيات الاستثمار والإطار التنظيمي في هذا المجال إلخ...؛
- إنعاش وتنمية التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني والعلمي بين القطاعات الخاصة والعمومية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا في إطار احترام الالتزامات الدولية، خاصة الملكية الفكرية، طبقا لأولويات السياسات الاقتصادية والتنموية للطرفين المتعاقدين؛
- العمل كهيئة استشارية للطرفين المتعاقدين في مجال التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني والعلمي باقتراح تدابير لتنمية العلاقات الاقتصادية الثنائية المحددة بموجب هذا الاتفاق.

المادة السادسة

بغية حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق، بطريقة ودية، يمكن للطرفين المتعاقدين أن يطلبوا، كتابة، عقد اجتماع للتشاور في إطار اللجنة المشتركة. ينظم اجتماع التشاور داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب كتابة.

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر الإشعارين الدبلوماسيين والذي يخبر من خلالهما الطرفان بعضهما البعض، كتابة، باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

يرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد - ضمنا - لنفس المدة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، بنيته في الإلغاء ستة أشهر قبل انقضاء مدة الصلاحية.

يمكن تعديل هذا الاتفاق في كل حين كتابة باتفاق مشترك بين الطرفين.

لا يمس إلغاء هذا الاتفاق المشاريع والعقود الموجودة قيد التنفيذ، والتي يلتزم الطرفان بضمان تنفيذها طبقا للمقتضيات المتفق عليها.

المادة الثامنة

مع دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ينتهي العمل باتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع في 11 أكتوبر 1999.

المادة التاسعة

لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق الالتزامات الدولية للطرفين المتعاقدين المترتبة عن المعاهدات الدولية التي يعتبر البلدان طرفين فيها ولا بالحقوق والالتزامات المترتبة عن انضمام رومانيا للاتحاد الأوروبي.

لا يمكن التذرع بهذا الاتفاق أو تأويله قصد إنهاء أو إلغاء بطريقة أو بأخرى الالتزامات المترتبة عن الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من جهة، والمملكة المغربية من جهة أخرى.

حرر بمراكش بتاريخ 07 نونبر 2008، في نظيرين أصليين باللغات العربية والرومانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة المملكة المغربية

عن

حكومة رومانيا